

القرار إلى تحديد كفاءات وضع حيز التطبيق إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك وكذا كفاءات رفعه.

الفصل الأول

تعريف

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتي :

إجراء المنع : هو منع استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك المتخذ بصفة احتياطية مؤقتة الذي تطلبه المصالح المؤهلة، وتصدره السلطة المختصة وفقا للكفاءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المتعاملون الممنوعون : المتعاملون الممنوعون من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

الفصل الثاني

مجال التطبيق

المادة 3 : الأشخاص المعنيون بإجراء المنع هم المتعاملون المرتكبون للأفعال المذكورة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-63 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2018 و المذكور أعلاه.

المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 340 مكرر 2 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 ، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، تستثنى من إجراء المنع، البضائع المرسله أو التي هي محل توطين بنكي، قبل تاريخ اتخاذ إجراء المنع.

المادة 5 : يجب تبليغ المديرية المكلفة بالتحقيقات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك دون أجل، عند معاينة أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-63 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2018 والمذكور أعلاه، من أجل الدراسة والشروع المحتمل في إجراء المنع.

المادة 6 : يقرر إجراء المنع من طرف المديرية المكلفة بالتحقيقات الجمركية، بناء على طلب من :

- المديرين الجهويين للجمارك أو رؤساء المصالح الجهوية للرقابة اللاحقة أو مصالح جمركية أخرى مؤهلة،

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1442 الموافق 25 مايو سنة 2021، يحدد كفاءات وضع حيز التطبيق إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك وكذا كفاءات رفعه.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 340 مكرر 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد كفاءات تنظيم وتسيير البطاقيّة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-63 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018 والمتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، لاسيما المادة 10 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18-63 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا

الفصل الرابع

طرق الطعن ورفع إجراء منع استخدام النظام المعلوماتي للجمارك.

المادة 9 : ترسل الطعون المعدة من طرف المتعاملين بخصوص إجراءات المنع إلى مصالح الجمارك التي طلبت اتخاذ هذه الإجراءات، من أجل الدراسة والإرسال إلى المصالح المعنية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمها.

ترسل الطعون المدروسة والمدعمة بتقارير مفصلة في الأجل المذكور أعلاه، إلى المديرية المكلفة بالتحقيقات الجمركية لاتخاذ المقرر في أجل ثمانية (8) أيام.

ترسل الطعون مباشرة إلى المديرية المكلفة بالتحقيقات الجمركية فيما يخص طلبات المنع التي بادرت بها هذه الأخيرة.

المادة 10 : يتعين على مصالح الجمارك التي طلبت اتخاذ إجراءات المنع، إعلام المديرية المكلفة بالتحقيقات الجمركية، فور تسوية المتعاملين المعنيين لوضعيتهم، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب أن يكون التقرير المرسل لهذا الغرض مسببا ويلحق بالوثائق المثبتة لتسوية المتعامل لوضعيته.

المادة 11 : يتم رفع إجراء المنع لعدم الرد على الاستدعاءات المتكررة لإدارة الجمارك بعد حضور المتعاملين المعنيين لاستكمال المعلومات أو تقديم الوثائق المطلوبة من طرف مصالح الجمارك.

المادة 12 : يخضع إعداد وتبليغ وتنفيذ مقرر رفع المنع لنفس الشروط السارية على إجراء المنع.

المادة 13 : يجب أن يتم إعداد طلب إجراء المنع ومقرر المنع وكذا طلب رفع المنع ومقرر الرفع طبقا للنماذج 1 و2 و3 و4 الملحقة بهذا القرار.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1442 الموافق 25 مايو سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

- سلطة عمومية،

- المديرية العامة للضرائب بعد تسجيل المتعامل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

الفصل الثالث

معالجة طلبات المنع من استخدام النظام المعلوماتي للجمارك وآثار المنع

المادة 7 : ترسل المصالح المختصة المذكورة في المادة 6 أعلاه، طلب إجراء المنع إلى المديرية المكلفة بالتحقيقات الجمركية، التي تقوم بعد الدراسة وحسب الحالة بما يأتي:

- الشروع في إجراء المنع ضد المتعامل المعني، باتباع المراحل الآتية :

• إعداد مقرر منع استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك،

• تسجيل المتعامل في التطبيق المكرس لهذا الغرض في النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك،

• إعلام المتعامل المعني بإجراء المنع مع ذكر سبب إجراء المنع والمصلحة التي طلبته وكذا شروط رفع هذا الإجراء.

- طلب إجراء تحقيق تكميلي أو تقديم معلومات إضافية،

- رفض مبرر مع إرجاع الطلب.

المادة 8 : ينجز عن قرار المنع بالنسبة للمتعامل المعني، على الخصوص، وقف العمليات الآتية :

- اكتتاب التصريحات الموجزة للحمولة،

- اكتتاب تصريحات تحويل البضائع إلى المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة،

- اكتتاب التصريحات الجمركية أو مراقبتها، تحت أي نظام جمركي كان،

- رفع البضائع المصرح بها التي لم يمنح لها بعد سندات الرفع،

- تصحيح الأسماء المدونة على تصريحات الحمولة لصالح متعاملين آخرين، إذا ثبت أن البضائع المعنية هي ملك للمتعامل الممنوع من استخدام النظام المعلوماتي للجمارك،

- الاستفادة من الرخص والاعتمادات الممنوحة، بعنوان التسهيلات الجمركية، إلى غاية رفع إجراء المنع.

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

طلب مباشرة إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك

(طبقا لأحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 13 شوال عام 1442 الموافق 25 مايو سنة 2021 الذي يحدد كفاءات تطبيق المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك وكذا كفاءات رفعه)

الرقم : في ب

السيد مدير التحقيقات الجمركية

الموضوع : طلب مباشرة إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة للجمارك.

طبقا لأحكام القرار المذكور أعلاه، لا سيما المادة 7 منه، يشرفني أن أقدم لكم طلب مباشرة إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، ضد المتعامل : مقر الشركة : رقم التعريف الجبائي : (إضافة معلومات أخرى)،

الذي ارتكب الفعل أو الأفعال المذكورة في المادة 3 من القرار المذكور أعلاه (تفاصيل).

إمضاء وختم المسؤول المؤهل

الوثائق المرفقة :

- تقرير،

- كشف المعلومات اليومي،

- محضر،

- وثائق أخرى.

الملحق 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة المالية المديرية العامة للجمارك

(طبقاً لأحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 13 شوال عام 1442 الموافق 25 مايو سنة 2021 الذي يحدد كيفية تطبيق المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك وكذا كيفية رفعه)

**مقرر رقم مؤرخ في يتضمن مباشرة إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك
إن مدير التحقيقات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك،**

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد كيفية تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحساب الشركة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-63 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، والمتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 شوال عام 1442 الموافق 25 مايو سنة 2021 الذي يحدد كيفية تطبيق المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك وكذا كيفية رفعه،

- وبمقتضى الطلب رقم المتعلق بمباشرة إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تتم مباشرة إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك ضد المتعامل :
رقم التعريف الجبائي : المقر :

المادة 2 : ينجم عن هذا المقرر، خصوصا، توقيف العمليات المذكورة في المادة 8 من القرار المذكور أعلاه، بالنسبة للمتعامل المعني.

المادة 3 : يبلغ هذا المقرر للمتعامل المعني.

المادة 4 : يحق للمتعامل المعني تقديم طعن لدى المسؤول الذي طلب مباشرة إجراء المنع من أجل الدراسة، طبقاً للقرار المذكور أعلاه.

المادة 5 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

مدير التحقيقات الجمركية

الملحق 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

(طبقا لأحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 13 شوال عام 1442 الموافق 25 مايو سنة 2021 الذي يحدد كيفية تطبيق إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك وكذا كيفية رفعه)

الرقم : في السيد مدير التحقيقات الجمركية

السيد مدير التحقيقات الجمركية

الموضوع : طلب مباشرة إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة للجمارك.

المرجع : طلب رفع إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة للجمارك.

طبقا لأحكام القرار المذكور أعلاه، لا سيما المادة 13 منه، يشرفني أن أقدم لكم طلب رفع إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك الذي تم اتخاذه ضد المتعامل : المقر : رقم التعريف الجبائي : (إضافة معلومات أخرى)، طبقا للطلب المشار إليه في المرجع. وذلك بعد قيام هذا المتعامل بتسوية وضعيته طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما (تفاصيل).

إمضاء وختم المسؤول المؤهل

الوثائق المرفقة :

- تقرير،
- قرار قضائي،
- مقرّر مصالحة،
- اکتتاب التزم مكفول،
- وثائق أخرى.

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد علي بوهراوة، مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد علي بوهراوة، المدير العام للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات، وكذا تسيير ميزانية الأعباء المشتركة المسجلة في البابين 02-42 و 06-42.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1442 الموافق 2 مايو سنة 2021، يحدد تصنيف المركز الوطني والمراكز الجهوية لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-296 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط إحداث مراكز لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني والمراكز الجهوية لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الوطني والمراكز الجهوية لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : يصنف المركز الوطني والمراكز الجهوية لتجمع وتحضير المواهب الرياضية في الصنف "ب"، القسم "3".

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمركز الوطني والمراكز الجهوية لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية وشروط الالتحاق بهذه المناصب طبقا للجدول الآتي :